



سیاسات تعارض المصالح
النسخة الأولى
عام ٢٠٢٣ م

أوقاف
عبدالعزیز بن ابراهیم الرشودی
"بِرُّ وصلة"

المملكة العربية السعودية - Kingdom of Saudi Arabia

0531270724

✉ awqaf.alrshoudi@gmail.com

🌐 www.waqfalrshoudi.org.sa



محتویات سياسات تعارض المصالح

- السياسة العامة لتعارض المصالح

- نطاق وأهداف سياسة تعارض المصالح

- مسؤوليات وصلاحيات مجلس النظارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- حالات تعارض المصالح

- الالتزامات

- تقارير تعارض المصالح

- الإقرار

- مخالفة السياسة المتعلقة بتعارض المصالح

- الإفصاح

- متطلبات الإفصاح

- تعبئة بيان الإفصاح

- نماذج العمل



سياسات تعارض المصالح

تمهيد:

-تتّرم المؤسسة الوقفية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن المؤسسة ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية او مالية او غيرها، قد تتدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة مع موضوعية او ولائه للمؤسسة مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

-تؤمن المؤسسة بقيمتها ومبادئها المثلثة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن المؤسسة لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية او العائلية او المهنية لأي شخص من أعضاء مجلس النظارة أو من يعمل لصالح المؤسسة على أداء واجباته تجاه المؤسسة او أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب المؤسسة.

السياسة العامة لتعارض المصالح

نطاق وأهداف سياسة تعارض المصالح:

-مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الأوقاف ولائحته التنفيذية، واللائحة الاساسية للمؤسسة الوقفية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

-تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الوقف، ويشمل ذلك أعضاء مجلس النظارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس النظارة، ومديري المؤسسة الوقفية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.

-يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الابناء، الوالدين، الاشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

-تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الوقف بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

-تضمن المؤسسة الوقفية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

تهدف هذه السياسة الى حماية المؤسسة الوقفية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم

الإفصاح

"بُرْ وصلة"

مسؤوليات وصلاحيات مجلس النظارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس النظارة.
- يجوز لمجلس النظارة تكوين لجان محددة او تكليف أحد لجانه المبنثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس النظارة فيما يخص تعاملات المؤسسة مع الغير أو تعاملات اعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في المؤسسة الوقفية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي المؤسسة.
- يجوز لمجلس النظارة وفقا لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عملة مع المؤسسة، سواء ما يتعلق بمصالح مالية او بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح المؤسسة الوقفية.
- عندما يقرر مجلس النظارة أن الحالة تعارض مصالح يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعة وبجميع الاجراءات التي يقرها مجلس النظارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- مجلس النظارة صلاحية اقاع الجزاءات على مخالفي هذا السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- مجلس النظارة هو المخول في تفسير احكام هذي السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الاساسية للمؤسسة وأنظمة الجهات المشرفة.
- يعتمد مجلس النظارة هذي السياسة ويبلغ جميع موظفي المؤسسة وتكون نافذة من تاريخ الابلاغ.
- يتولى مجلس النظارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح:

- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح المؤسسة في أي نشاط ما يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالمؤسسة، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يتطلب ممن يعمل لصالح المؤسسة أن يبدي رأياً او يتخذ قراراً، او يقوم بتصرف لمصلحة المؤسسة وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بالمؤسسة تتعلق بشكل مباشر او غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداءه، او بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف اخر غير المؤسسة يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للمؤسسة الوقفية.



-هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح المؤسسة التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذا السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس النظارة أو عضو أي لجنة من اللجان أو أي من موظفي المؤسسة الوقفية مشاركاً أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجبة ومسؤولياته تجاه المؤسسة الوقفية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للمؤسسة الوقفية.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح المؤسسة في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع المؤسسة.
- الهدايا والأكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس النظارة أو أعضاء اللجان أو موظفي المؤسسة من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من المؤسسة أو تبحث عن التعامل مع المؤسسة.
- إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكية خاصة للمؤسسة الوقفية والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب هدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع المؤسسة بهدف التأثير على تصرفات الموظف ولو بعد تركه الخدمة.
- تسلم عضو مجلس النظارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع المؤسسة أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع المؤسسة بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات المؤسسة الوقفية للمصلحة الشخصية من شأن أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام المؤسسة، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح المؤسسة أو أهدافها أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالمؤسسة، لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح المؤسسة أن يلتزم بالنالي:
-الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من المؤسسة عند الارتباط بالمؤسسة الوقفية.



- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والامانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس والآخرين على مصالح المؤسسة
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا او معنويا هو أو أي من اهله أو أصدقائه ومعارفه من خلال أداء عملة لصالح المؤسسة.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
- تعبئة نموذج المؤسسة الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية او غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح المؤسسة الوقفية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده او في حال طلب المؤسسة ذلك.

تقارير تعارض المصالح:

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس النظارة لدى رئيس مجلس النظارة والمدير التنفيذي.
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي المؤسسة الوقفية لدى إدارة الموارد البشرية.
- يقدم مراجعة حسابات المؤسسة الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح المؤسسة والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، في حال طلب رئيس مجلس النظارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء المؤسسة الذي يقدمه للمؤسسة.
- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس النظارة يوضح تفاصيل الاعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة الموظفين أو المؤسسات وفقاً لنموذج الإفصاح المودع لديها.
- حيث ان هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط المؤسسة بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزام الوارد بها.

الإقرار:

يجب على كافة أعضاء مجلس النظارة وأعضاء اللجان والمدير التنفيذي وكافة الموظفين قراءة جميع السياسات الواردة أعلاه بعناية والاقرار بفهمها والموافقة على الالتزام بها وعدم الاخلال بأي بند من بنودها، ويجب أن يوقع كافة أعضاء مجلس النظارة وأعضاء اللجان والإدارة والموظفين على النموذج الخاص بتعارض المصالح في المؤسسة الوقفية مرة واحدة كل عام أو عند الضرورة يرجى الرجوع إلى الملحق.



مخالفة السياسة المتعلقة بتعارض المصالح

أمثلة على أعمال تشكل مخالفة لسياسة المؤسسة الوقفية المتعلقة بتعارض المصالح :

- عدم إفصاح أعضاء مجلس النظارة وأعضاء اللجنة التنفيذية والإدارة عن مصالح شخصية أو علاقات عائلية أو علاقات شخصية طرف خارجي يتعامل مع المؤسسة أو يسعى للتعامل معها.
- تولي الموظفين لأي منصب في مؤسسة أخرى قد ينشأ عنه تعارض في المصالح دون الإفصاح عن ذلك المنصب، ومن الأمثلة على ذلك شغل منصب عضو مجلس نظارة أو مسؤول أو موظف أو مستشار أو ممثل لدى أي طرف خارجي يتعامل مع المؤسسة أو يسعى للتعامل معها.
- استغلال الموظف لمركزه الوظيفي واستعمال نفوذه في المؤسسة لتحقيق منفعة شخصية له أو للغير.
- إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للمؤسسة الوقفية والتي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة.
- تحقيق مكاسب مادية مباشرة أو غير مباشرة له أو لأحد من أفراد عائلته.
- استلام أعضاء مجلس النظارة أو أعضاء اللجان أو الإدارة أو الموظفين أو المسؤولين أو أفراد عائلاتهم هدايا أو أنشطة ترفيهية دون الإفصاح عنها حيث تؤثر بأي شكل من الأشكال على قرارات العمل بالإضافة الى ذلك أن يقوم أحد أفراد المؤسسة بتقديم هدايا أو أنشطة ترفيهية قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على عمل وقرارات الشركات والأفراد الذين يتعاملون مع المؤسسة.
- مخالفة نظم وأساليب المحاسبة الصحيحة التي ينبغي التقيد بها في مباشر على عمل وقرارات المؤسسة والأفراد الذين يتعاملون معها ويجب أن تعكس وتوضح السجلات في كل الأوقات كافة الأصول بشكل دقيق كما يجب أن تكون الأصول والمطالبات والائرادات والمصروفات مسجلة بصورة سليمة بدفاتر الحسابات الخاصة بالمؤسسة.

الإفصاح

متطلبات الإفصاح:

- يجب على أعضاء مجلس النظارة وأعضاء اللجان وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للمؤسسة عن الحالات التالية وحيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة حيثما اقتضت الحاجة سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح ام لا
- يتعين على أعضاء مجلس النظارة وأعضاء اللجان وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن وظائف يشغلونها، او ارتباط شخصي لهم مع مؤسسة أو جهة خارجية سواء كانت داخل المملكة ام خارجها.



- يجب على مجلس النظارة وأعضاء اللجان وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة ومصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم، في أية جهات أو مؤسسات تتعامل مع المؤسسة أو تسعى للتعامل معها.
- يجب على كل أعضاء مجلس النظارة وأعضاء اللجان وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للمؤسسة والحصول على موافقة على أي حال يمكن تنطوي على تعارض محذور في المصالح، وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس النظارة واتخاذ القرار في ذلك.

تعبئة بيان الإفصاح:

- يتوفر بيان إفصاح وإقرار الموظف (نموذج تعارض المصالح الخاص بالمؤسسة الوقفية بالشركة الذي يعد من الأمور الأساسية لدى إدارة الموارد البشرية) بغرض الإفصاح عن المصالح أو المناصب أو أنشطة الموظف أو أحد أفراد أسرته المطلوب الإفصاح عنها بموجب سياسة تعارض المصالح الخاصة بالمؤسسة الوقفية ويجب على كافة الموظفين تعبئة بيان الإفصاح والإقرار والتوقيع عليه في الحالات التالية:
 - عند التوظيف.
 - عندما يقوم الموظف أو أحد أقاربه باستثمار أو شغل منصب يتطلب الإفصاح عنه من خلال نموذج تعارض المصالح.
 - يجب أن يقوم الموظف بتعبئة بيان الإفصاح والإقرار والتوقيع عليه في الحالات المذكورة في هذه السياسة وتحديثه عند الضرورة.

السريان وتاريخ النفاذ:

- يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من مجلس النظارة.
- إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس النظارة على أن تكون التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.

الموافقة والاعتماد من مجلس النظارة:	
الاسم	التوقيع
خالد بن عبدالعزيز الرشودي	
منصور بن عبدالعزيز الرشودي	
صالح بن عبدالعزيز الرشودي	



نموذج ١-١

نموذج إقرار وتعهد

يجب على كافة أعضاء مجلس النظارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس والادارة التنفيذية وكافة الموظفين بالمؤسسة الوقفية تعبئة بيان تعارض المصالح هذا لدى تعيينهم وتحديث هذا البيان عند الضرورة، كما يجب على الموظفين إشعار إدارة الموارد البشرية في الحال بأي أمور قد تسبب بحدوث تعارض فعلي أو محتمل في المصالح.

أقر وأتعهد أنا

المسمى الوظيفي

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالمؤسسة الوقفية وبناء عليه أوافق و أقر فيها وأتعهد:

- بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس النظارة أو موظف في المؤسسة
- بعدم استخدام أي معلومات تخص المؤسسة أو أصولها ومواردها لأغراض الشخصية أو أقاربي أو اصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

أقر أنا الموقع أدناه على جميع المعلومات أعلاه صحيحة:

الاسم:	الصفة:	التاريخ:	التوقيع:



نموذج ١-٢

نموذج إفصاح تعارض مصلحة

هل لديك عمل خارجي يمثل تعارضاً في المصالح مع وظيفتك في المؤسسة الوقفية؟

نعم ☐
لا ☐

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جهة أو مؤسسة تتعامل مع المؤسسة الوقفية؟

نعم ☐
لا ☐

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جهة أو مؤسسة تتعامل مع المؤسسة الوقفية؟

نعم ☐
لا ☐

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك:

اسم النشاط:	نوع النشاط:	المدينة:	رقم السجل أو رخصة العمل:	هل حصلت على موافقة المؤسسة؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع المؤسسة؟	المصلحة المالية الإجمالية (%):

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس نظارة أو لجنة أو أي مهنة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير المؤسسة؟

نعم ☐
لا ☐

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان / الزوجة / الزوجات / الزوج / الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس نظارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير المؤسسة؟

نعم ☐
لا ☐



أوقاف عبدالعزیز بن ابراهیم الرشودي

”بُوصلة“

في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يدب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء المؤسسة، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة:	نوع الجهة:	المدينة:	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع المؤسسة؟	هل حصلت على موافقة المؤسسة؟	صاحب المنصب:	المنصب:	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج المؤسسة ولها صلة حالية أو مستقبلية بالمؤسسة سواء قبلتها ام لم تقبلها؟

نعم ☐
لا ☐

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية:	الجهة:	هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع المؤسسة؟	نوع الهدية:	قيمة الهدية تقديراً:

أقر أنا الموقع أدناه على جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من المؤسسة:

الاسم:	الصفة:	التاريخ:	التوقيع:



فهرس المحتویات

رقم الصفحة	المحتویات
٢	محتویات سیاسات تعارض المصالح
٣	تمهید
٣	السیاسة العامة لتعارض المصالح
٣	نطاق وأهداف سياسة تعارض المصالح
٤	مسؤولیات وصلاحيات مجلس النظارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسیاسة تنظيم تعارض المصالح
٤ - ٥	حالات تعارض المصالح
٥ - ٦	الالتزامات
٦	تقارير تعارض المصالح
٦	الإقرار
٧	مخالفة السیاسة المتعلقة بتعارض المصالح
٧	الإفصاح
٨	متطلبات الإفصاح
٨	تعبئة بیان الافصاح
٨	السريان وتاریخ النفاذ
٩	نموذج ١ - ١ إقرار وتعهد
١٠ - ١١	نموذج ٢ - ١ إفصاح تعارض مصلحة
١٢	الفهرس